



## النظام الداخلي

مقدمة :

مع تعاظم واثار التطور العلمي والتكنولوجي في العالم وخاصة في المجتمعات الرأسمالية , وبنفس الوقت يعتبر التخلف العميق الصفة البارزة والمسيطرة على بلدان العالم الثالث عامة وكوردستان جزء منها . كان لابد لنا كحزب أن نبرز من رؤية فكرية عميقة تحمل في طياتها القدرة على استيعاب الأبعاد والمشكلات الخاصة بالشعب الكوردي في أي جزء من أجزاء كوردستان . بالإضافة للأبعاد والمشكلات

الذي يشكل العتبة الأساسية في سياسة هذه الدول بالإضافة لتكريسها حالة من الفوضى الفكرية على نطاق نظري واسع الأبعاد لدى أبناء شعبنا الكوردي ومن هنا ينطلق عمل الحزب وذلك بتعميق المنهج الحزبي ورفع وتيرة النضال ونشر الثقافة بكافة أشكالها لدى أبناء الشعب الكوردي مما يزيد من ثقته بنفسه وذلك نتيجة إطلاعه على تاريخه القديم والمعاصر ودفعه ليأخذ دوره القديم الحديث كقوة تاريخية محرركة في المجتمعات المختلفة حيث تواجهه .

وبالتالي كان لابد من تغيير الوضع الحزبي والتنظيمي الداخلي الذي بات ضرورة من الضرورات الملحة للوصول إلى الهدف المنشود لمسايرة التغيرات الإقليمية والعالمية وتعتبر نواة لعملية التثقيف العامة بين أفراد هذا الشعب والدفاع عن حقوقه المشروعة وحرية في التفكير والتعبير والرأي ..

الوضع التنظيمي :

المادة 1 : قبول العضوية في الحزب :

يقبل الحزب طلبات الانتساب فردياً وجماعياً وفق الأسس والمبادئ التالية :

- أن يكون كوردياً .
- أن يتقن لغة الأم .
- أن يرفع بطلب خطي إلى مكتب اللجان المصغرة التابعة لأحد لجان الحزب عن طريق عضو منتسب .
- أن يكون كامل الأهلية وذو أخلاق حسنة .
- أن لا يقل عمره عن ( 15 ) سنة وما أدنى من ذلك يعتبر من أصدقاء الحزب ومؤازريها .
- يكتسب العضو المرشح عضوية الحزب بعد فترة ثلاثة أشهر من رفع طلب انتسابه ويحق له المشاركة في جميع الفعاليات العامة للحزب ويدفع اشتراكه الشهري .

المادة 2 : حقوق المنتسب :

- يحق للمرشح الحصول على البرنامج والنظام الداخلي .
- يحق له حضور الندوات العامة والمشاركة في إبداء الرأي والنقد .
- المساهمة في الأعمال الإنسانية والوطنية والاحتفالات والمناسبات التنظيمية والتي تخص المجتمع .

المادة 3 : طلبات انتساب المجموعات :

- إن نظام الحزب الداخلي يتكون من كافة اختصاصات المجتمع الكوردي وتنقسم هذه الاختصاصات إلى اللجان . وبذلك فإن المجموعات التي تود الانتساب إلى الحزب إذا كانت من نفس الاختصاصات فإنها تستطيع الانتساب عن طريق لجنة واحدة .
- ويحق لكل مجموعة تزيد على ( 5 ) أفراد من نفس الاختصاص تشكيل لجنة مصغرة وترشيح عضواً يرأسها ليكون عضواً في مكتبه .
- الإطلاع على البرنامج والنظام الداخلي للحزب .
- أن يؤمنوا بأهداف الحزب .

المادة 4 : المبادئ العامة :

- الاعتماد على التعددية والمنهج الديمقراطي .
- اتخاذ القرارات بشكل جماعي .
- كل مكتب أو لجنة يقود ويشرف على أعمال اللجان التابعة له ويطبق فيها برنامج الحزب ونظامه .
- تتم جميع القرارات من الأدنى إلى الأعلى بالتشاور بين الدرجات .
- يتم التصويت على أي برنامج أو قرار أو اقتراح على الشكل التالي :
- إذا بلغ الموافقون النصف يضاف إليهم صوت الاقتراح .. وإذا كان أقل من ذلك يخسر المشروع مصداقيته .
- لا يحق للعضو أن ينتخب نفسه لأي مكتب أو لجنة دون تقديم دراسة نظرية - تنظيمية إدارية - سياسية ثقافية - عن عمل الحزب ونهجه .

- الالتزام ببرنامج الحزب .
- احترام معتقد الآخر .
- لارقابة على الرأي .
- النقد والنقد الذات .
- احترام الرأي والرأي الآخر .
- إن حقائب الدرجات في الحزب من الأدنى إلى الأعلى يتم بانتخابات حرة ونزبهة داخل كل مكتب أو لجنة

- للانتخابات في الحزب درجتان :  
أ - من مكتب اللجان إلى الأدنى .  
ب - من المكتب المركزي إلى الأعلى .
- يحق لمكتب اللجان الإشراف على اللجان الأدنى منها ويحق للمكتب المركزي بالإشراف على اللجان الأعلى منها بصفة مشرف .
- المادة 5 : الهيكل التنظيمي للحزب من الأدنى إلى الأعلى :

- المجلس الشعبي
- اللجنة المصغرة
- اللجنة المختصة
- مكتب اللجان
- المكتب المركزي
- مكتب العلاقات
- سكرتير
- رئيس الحزب

المادة 6 : المجلس الشعبي :  
مجلس يتكون من كافة أطراف وطبقات المجتمع .. وهو مجلس مشكل لتوعية المجتمع وتزكيته وتأهيله من خلال برنامج عمل .. وثقافة متنوعة يعتمد بالدرجة الأولى على المحاضرات والندوات .. تعتبر المجالس الشعبية فرصة لتأهيل الجيل الجديد ثقافياً وسياسياً ... يسعى المجلس إلى تشكيل مجتمع ديمقراطي حر ومتكامل .

- يحق لمجالس الحزب بالتأسيس وفق ما يلي :
- تواجد الشعب الكوردي فيه جغرافيا .
- إيمان هذه المجالس بالبرنامج والنظام الداخلي للحزب .
- لا يكتسب الفرد اكتساب عضوية المجلس إلا بعد ثلاثة أشهر وذلك لمتابعة نشاطه .
- يحق للفرد الحصول على جميع مطبوعات الحزب .
- تجتمع المجالس الشعبية حسب الظروف المتاحة لهم .

المادة 7 : اللجنة المصغرة :  
تتكون اللجنة المصغرة من ( 3 - 5 ) عضواً حزبياً . ويتمركز عملهم في مناطق تواجد المجالس . مهامها : تتمثل في شقين

- 1 - المستوى التنظيمي والإداري :  
- الإشراف على المجالس الشعبية وإدارة شؤونها , والإشراف على أعمالها .  
- فرز البريد الوارد من المجالس .. ورفعها إلى اللجان المختصة والرد عليها .  
- يجتمع أعضاء اللجان المصغرة كل ( 15 ) يوم مرة ويتم خلالها مناقشة شؤون المجالس والوضع العام .  
- تنظيم مالية المجلس واللجنة وتبرعاتهم .
- 2 - المستوى السياسي والثقافي :  
- تقوم اللجنة المصغرة بتطبيق برنامج عمل الحزب .  
- تنظيم تظاهرات ثقافية من خلال الندوات والمسابقات والدورات الثقافية .

- توزيع منشورات الحزب ورفع المساهمات إلى اللجنة المختصة , وينتخب لها سكرتيراً من قبل أعضاء اللجنة المصغرة , وهو عضواً في اللجنة المختصة , وإشراف مباشر من اللجنة المختصة ويتم عزله إذا ثبت لدى ثلثي اللجنة المصغرة التقصير في مهامه .  
إن اللجان المصغرة هي الركيزة الأساسية لقواعد اللجان المختصة في الحزب وهي المؤسسة لتخريج كوادر حقيقية تبنى عليها هيكلية الحزب داخل اللجان .

المادة 8 : اللجنة المختصة :

هي لجان مستقلة عن بعضها البعض داخل هيكلية الحزب .. تربطها المبادئ والنظام الداخلي , وسكرتير كل لجنة مختصة عضو في مكتب اللجان ..  
تتألف كل لجنة مختصة من سكرتارية اللجان المصغرة التابعة لها بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء فيها ( 3 - 9 ) .

- تنتخب كل لجنة مختصة سكرتيراً ونائبين .  
- السكرتير عضو في مكتب اللجان .  
- النائب الأول يختص بالرقابة والمالية .  
- النائب الثاني بشؤون الإعلام .  
- ولا يحق لهذه اللجنة اتخاذ قرار فردي إلا بالإجماع والتشاور .  
تختص اللجان المختصة بالشؤون السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتتألف من الحقوقيين , والطلبة , والمرأة , والعمال والفلاحين , والفنانين , والإعلاميين , والأطباء والصيدلة , وجميع الاختصاصات الموجودة.  
مهامها :

- يدير من ( 3 - 9 ) اللجان المصغرة والإشراف على أعمالها ونشاطاتها .  
- رفع جدول أعمالها وتقارير اللجان المصغرة إلى مكتب اللجان .  
- فرز طلبات الانتساب ودراسة سيرة العضو الجديد ورفعها إلى مكتب اللجان .  
- تقييم الوضع التنظيمي والإداري ضمن جدول أعمال دوري ما بين كل اجتماعين .  
- تنظيم مالية اللجان .  
- تحضير الندوات السياسية والثقافية والاجتماعية .  
- فتح قنوات مع المنظمات والأحزاب الوطنية .  
- نشر الوعي الاجتماعي ومفاهيم الديمقراطية في صفوف اللجان والمجالس وسائر فئات الشعب .

المادة 9 : برنامج عمل اللجان :

بالإضافة إلى ما ذكرناه من مهام ومبادئ اللجان فإن كل لجنة مختصة عند تأسيسها تقدم برنامج عمل خاص بها إلى مكتب اللجان .

المادة 10 : ضوابط اللجان :

- تقدم كل لجنة إلى مكتب اللجان برنامج عمل كل ( 6 ) أشهر .  
- تأخذ اللجان الموافقة على جميع القرارات من مكتب اللجان حصراً .  
- على كل لجنة الإجابة على المقترحات والانتقادات وشكاوي الأعضاء , والعمل على إزالة أي عائق .  
- تجتمع اللجان المختصة كل ( 20 ) يوم .

المادة 11 : مكتب اللجان :

- يتألف مكتب اللجان من سكرتارية اللجان المختصة حسب توافر الاختصاصات في المناطق .  
- وهو المكتب المسئول أمام المكتب المركزي عن اللجان المختصة التابعة له .  
- ينتخب لمكتب اللجان عضوان إلى المكتب المركزي ليديروا شؤون اللجان المختصة التنظيمي والإعلامي في المناطق .  
- تتم جميع الانتخابات في المكتب بحضور ثلثي أعضاء مكتب اللجان وإشراف مباشر من المكتب

المركزي .

- رفع جدول أعمالها وتقارير اللجان المختصة إلى المكتب المركزي على رأس كل شهر .
- الرد على تقارير اللجان المختصة والإشراف على أعمالها ونشاطاتها .
- تنظيم مالية اللجان المختصة .
- يجتمع مكتب اللجان كل ( 25 ) يوماً .
- يحق له إصدار نشرة دورية ثقافية ضمن إطار المكتب واللجان المختصة لشؤون المناطق .
- يعتمد الحزب وهيكله التنظيمي على هذه المكاتب كونها شاملة الاختصاصات وهي حالة جديدة تنطلق من إمكانيات اللجان وعملها وتستمد طاقاتها من عمل اللجان الأدنى منها , ففوة الحزب ودرجاته تنبثق من الأدنى إلى الأعلى فهي تلغي مركزية القرار والقيادة الشمولية من مبادئ الحزب وتتخذ قراراتها حسب تصويت الشعب لها .

المادة 12 : اجتماع اللجان ومكتب اللجان الموسع :

يشترك اجتماع مكتب اللجان الموسعة كل من :

- المنتخبون الجدد من اللجان في المناطق .
- المكتب المركزي .
- مكتب العلاقات .
- ينعقد الاجتماع الموسع للجان ومكتب اللجان قبل انعقاد المؤتمر العام للحزب بـ ( 6 ) أشهر .
- ومن مهامه :

- مناقشة جدول أعمال اللجان ومكتب اللجان خلال المدة السابقة .
- تقدم كل لجنة برنامج عملها ومقترحاتها .
- يتم انتخاب سكرتارية اللجان ونوابها .
- ويسمح بانعقاد الاجتماع الموسع المؤقت للجان ومكتب اللجان إذ طلب أكثر من نصف أعضاء اللجان والمكتب ذلك وعند طلب مباشر من المكتب المركزي .
- لا يحق لها الانتخاب في الاجتماعات المؤقتة .

المادة 13 : المكتب المركزي :

إن المكتب المركزي في الحزب هو حالة جديدة وفريدة كونه جامع لفسيفساء المجتمع بأطيافه ... يتكون المكتب المركزي من مكاتب اللجان في المناطق .. وهو أعلى مكتب تنفيذي في مرحلة ما بين مؤتمرين للحزب ...

وهو المكتب المسئول عن متابعة شؤون الحزب وتنسيق نشاطاته في خدمة تنفيذ البرنامج ونظامه الداخلي ومراقبة أعمال مكاتب اللجان ووضع الخطط المناسبة لتطويره ... حماية الحزب والحفاظ على وحدته التنظيمية وأمنه وسلامته .

يجتمع المكتب المركزي كل ( 30 ) يوم .

- يعمل جميع أعضاء المكتب المركزي ضمن إطار لجنتين :

• اللجنة التنظيمية الإدارية :

- تنظيم مكاتب اللجان .

- الإشراف على أعمالها .

- تطبيق البرنامج والنظام الداخلي في مكاتب اللجان .

- مراقبة جميع أعمال المكاتب واللجان .

- الإشراف على الشؤون المالية .. ووضع خطط ومشاريع يستفيد منها الحزب .

- تشكيل لجان الرقابة والتفتيش .

- الرد على تقارير مكاتب اللجان واللجان الأدنى منه .

- تقييم الوضع التنظيمي ورفعها إلى مكتب العلاقات .

- تحضير جاهزية التنظيم لأي حالة طارئة .

• اللجنة السياسية والثقافية :

المستوى الداخلي :

- تنظيم البرنامج السياسي داخل المكاتب ولجانه .
- الإشراف على الوضع السياسي والثقافي داخل الحزب .
- وضع خطط سياسية وثقافية لتطوير آليات العمل النضالي .
- تشكيل لجان التفتيش والرقابة من أجل مراقبة تطبيق البرامج المطروحة .

المستوى الخارجي :

- العمل على فتح قنوات سياسية ثقافية مع الجمعيات والأحزاب الوطنية وتبادل العلاقات معها من أجل تطوير آليات العمل السياسي والثقافي داخل الحزب

المادة 14 : مكتب العلاقات :

تعريفه - مهامه - صلاحياته

هو مكتب قيادي مشرف على أعمال ونشاطات المكتب المركزي بشقيه التنظيمي الإداري - السياسي و الثقافي .

ينتخب أعضاء مكتب العلاقات من المكتب المركزي مباشرة من قبل المؤتمر العام .

- المكتب مسئول أمام سكرتير ورئيس الحزب عن عمل المكتب المركزي .

- يتكون المكتب من ( 6 ) أعضاء .

- يتخذ جميع موافقات المكتب المركزي من مكتب العلاقات حصراً .

- يشرف مكتب العلاقات على جميع الانتخابات داخل المكتب المركزي .

- يجتمع مكتب العلاقات كل ( 30 ) يوم .

- يعمل المكتب في مستويين :

1- مكتب لشؤون السياسة التنظيمية والاقتصادية والرقابة التنظيمية .

2- مكتب لشؤون العلاقات الخارجية والسياسية والثقافية والإعلامية .

- يتم فيه مناقشة جميع أوجه ونشاطات الحزب بشقيه .

- يشكل المكتب لجنة للحوار والتنسيق .

- يقوم مكتب العلاقات بتأسيس لجنة الإعلام من قوام الحزب والمستقلين .

لجنة الإعلام :

- يكتسب عضوية لجنة الإعلام كل من لديه الخبرة في المجال الإعلامي والعمل الصحفي ضمن الشروط

التالية :

- يجب أن يحترم الرأي والرأي الآخر .

- أن يكون صادقاً في نقل الخبر .

- يجب أن يبتعد عن الفكر الحزبي الضيق .

- أن يقدم بطلب خطي إلى مكتب العلاقات .

- أن يقدم دراسة نظرية حول تطوير الإعلام .

- تعين اللجنة مندوباً إعلامياً لها في اللجان المختصة من قوام كل لجنة كمندوب إعلامي وذلك بهدف

الاستفادة من خبراته في تطوير الإعلام وتحديثه .

صلاحيات اللجنة :

- العمل المستقل .

- خدمة الإعلام الكوردي بكل أشكاله .

ضوابط اللجنة :

- عدم الانحياز إلى ما لا يخدم مصلحة الشعب الكوردي .

- الابتعاد عن التجريح والتشهير والمبالغة .

- الالتزام بسرية المعلومات .

مهامها :

- وضع برنامج عمل اللجنة .

- استقطاب كافة الأقسام المستقلة .
- فتح القنوات مع المراكز والمؤسسات الإعلامية .
- إدارة الصحف ومجلة الحزب .
- تدريب الكوادر الإعلامية .
- يرأس لجنة الإعلام عضواً من مكتب العلاقات .
- المادة 15 : سكرتير الحزب :
- هو رئيس مكتب العلاقات العامة يقوم بالأعمال الإدارية للحزب وتدير شؤونها السياسية والتنظيمية والإعلامية ومراقبة الوضع التنظيمي للحزب ويقوم بمهام الأعمال رئيس الحزب في حال غيابه
- المادة 16 : رئيس الحزب :
- هو أعلى هرم في قيادة الحزب .. للإشراف العام ومراقبة الحزب .. وتدير شؤونها كاملة من السياسة والتنظيم والاقتصاد والثقافة والإعلام ..
- ينتخب سكرتير ورئيس الحزب من مكتب العلاقات بقرار المؤتمر العام مباشرة .
- لا يجوز انتخاب سكرتير ورئيس الحزب لأكثر من دورتين متتاليتين .. ويحق لهما الترشيح بعد مرور دورة واحدة .. ويتجاوز هذا البند عند الضرورة ..
- شروط العضوية :
- أن يكون كوردياً .
- أن يكون مؤمناً بقضية شعبه ( أرض وشعب ) .
- لا يقل عمره عن ( 40 ) سنة .
- ذات شخصية قيادية وسلوك حسن .
- أن يكون حاصل على شهادة تثقيفية ... أو كادر من الحزب .
- أن يقدم دراسة تحليلية - سياسية - ثقافية - تنظيمية - إعلامية .
- مهامها :
- الإشراف العام وقيادة الحزب .
- صلاحياتها :
- الإشراف على كافة النشاطات والأعمال والعلاقات التي تتعلق بالحزب .
- طلب اجتماعات موسعة للحزب .
- يفقد سكرتير أو رئيس الحزب مكانته في حال :
- مرض مزمن
- وفاة
- خيانة
- طلب استقالة
- انتهاء المدة .
- يجتمع سكرتير ورئيس الحزب مع مكتب العلاقات كل ( 30 ) يوم ويجتمع مع المكتب المركزي كل ( 60 ) يوم بالإضافة إلى الترابط والاتصال المستمر أو في حالات الضرورة .

المادة 17 : اجتماع المؤتمر :

ينعقد قبل المؤتمر اجتماع موسع على مستوى أعضاء المكتب المركزي ومكتب العلاقات .. يتم خلالها مناقشة جدول أعمال المؤتمر وتحديد الزمان والمكان والتحصير وتشكيل لجنة لتدير المؤتمر .

المادة 18 : المؤتمر العام :

هو نقطة ارتكاز لنشاط الحزب وفرصة لمراجعة كافة أعمال الحزب ونشاطاته خلال عامين كاملين . يناقش فيه جميع الجداول التنظيمية - الثقافية - السياسية بغية تطويرها وتحديثها .

- مناقشة جدول أعمال الفترة المنصرمة .
- الاستماع إلى جميع التقارير والمقترحات .
- إقرار نظام داخلي جديد .

المادة 19 : اللجنة الاستشارية :

هي لجنة استشارية رديفة لمكتب العلاقات العامة تتكون من الأعضاء السابقين للمكتب المركزي ومكتب العلاقات وسكرتير ورئيس الحزب مهامها :

- الاستفادة من خبراتها وتجاربها .
- استشارتها .

لا تملك اللجنة الاستشارية أية صلاحية وسلطة مؤثرة في اتخاذ القرارات .. وبحق لهم الاقتراح ما يجدونه مناسباً من برامج ومشاريع تخدم الحزب .

- تجتمع اللجنة الاستشارية كل ( 3 ) أشهر .
- يسمح لهم بحضور المؤتمر والاجتماعات الموسعة ولا يحق لهم التصويت والترشيح في الانتخابات , إلا بعد مرور دورة واحدة .

المادة 20 : شؤون المالية :

تكلف جميع اللجان والهيئات من الأدنى إلى الأعلى بتنظيم الاشتراكات المالية في الحزب ويتم تقديمها مع الاجتماعات الدورية ... يشكل المكتب المركزي من قوامها لجنة لمراقبة الوضع المالي كل ( 6 ) أشهر لدراسة الوضع المالي والعمل على إيجاد سبل حديثة لتطويرها ووضع خطط جديدة ومشاريع استثمارية لتحسين الوضع المالي في الحزب .

- اشتراكات العضو ( 100 ) ل.س .
- اشتراكات المسئول ( 200 ) ل.س .
- أثمان الجرائد والمطبوعات .
- تبرعات - مساهمات - مساعدات موسمية .

المادة 21 : التفرغ في الحزب :

- تفرغ طوعي :

يحق لكل عضو في الحزب طلب تفرغه طوعياً بإرادته داخل مكانه في الحزب .

- تفرغ مكلف :

تقوم مكاتب الحزب وحسب ظروفها المالية والاقتصادية بتفرغ من يجدونه مناسباً وذلك بعد موافقة المكتب المركزي حصراً .

المادة 22 : العقوبات :

يعاقب كل من يخالف فكر ونهج الحزب ونظامه الداخلي مهما كانت مكاتته .

العقوبات ( 3 ) أنواع :

- إنذار
- تجميد
- طرد وتشهير

يتم إنذار المخالف لمدة اجتماعين متتاليين وتجميد عضويته لشهرين ويتم طردهم للتشهير بهم بعد ثلاثة أشهر .

المادة 23 : الأحوال الاضطرارية :

تعين اللجان ومكاتب الأعلى عضواً جديداً مكان العضو السابق البديل في حال وفاة أو سفر أو اعتقال أحدهم .

المادة 24 : التنقلات :

يحق لكل عضو في الحزب بالانتقال من مكان إلى آخر ضمن جغرافية الحزب .

يقدم المنقول بطلب خطي إلى الجهة المسؤولة عنها مباشرة في حال سفره خارج الوطن ينضم إلى طاقم الحزب هناك , وفي حال عدم وجود أعضاء الحزب هناك يعين المنقول سفيراً للحزب .

المادة 25 : لجان ومكاتب الحزب في الخارج :  
تنشئ حسب الظروف المتاحة لها وتوضع بالتنسيق مع مكتب العلاقات برنامج عمل خاص بها.